

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض ببورسعيد لمصلحة الإحسان للتربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحار
في العقارات المملوكة للدولة والثول عن أموالها المنقولة والقوانين
المتعلقة له؛

قرر:

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ١٦٥٧ المعروفة بالقطعتين رقم
١٨٠٥ و ١٦٤٦ سلسلة بمدينة بورسعيد من أملاك الدولة الخاصة والبالغة
مساحتها ٦٢٥,٤٣ مترا مربعا لمصلحة الجمعية الإعتيادية للتربية ببورسعيد بإيجار
اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٨/١٠/١٩٦٤
وذلك لإقامة مركز للتدريب المهني للسياكة والتطريز عليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧).

بجمال عيد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض بالسويس إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة
السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحار
في العقارات المملوكة للدولة والثول عن أموالها المنقولة والقوانين
المتعلقة له؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المتعلقة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيدين
الدكتورين : محمد فهم صبر و محمد مدحت نامق بجامعة القاهرة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري
رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتي :

” بين كل من :

- السيد الدكتور محمد فهم صقر ، أستاذا بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .
 - السيد الدكتور محمد مدحت نامق ، أستاذا بكلية الزراعة بجامعة القاهرة .
- على أن يتقاضى كل منهما المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته
السابقة على ألا يجاوز نهاية مربوط وظيفة أستاذ “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧).

بجمال عيد الناصر

قرار:

مادة ١ - تأجير قطعة أرض مساحتها ٢٨٣٠ مترا مربعا بالقطعة رقم ٣١٤٦ سلسلة من تقسيم الزيتية بندر السويس بمحافظة السويس من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالسويس بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا وذلك لمدة ثلاثين سنة من تاريخ تسلم الجمعية للأرض وذلك بفرض إقامة دار حضانية لأبناء المصدورين عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعة أرض إلى الجمعية الشرعية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له؛

قرار:

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٧٤١ جدول مصر الجديدة ومساحتها ٤٦٩,٧٦ مترا مربعا (أربعة وستة وستون مترا مربعا وستة وسبعون سنتيمترا مربعا) من أملاك الدولة الخاصة إلى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بمحافظة القاهرة، اعتبارا من تاريخ تسليم الأرض للجمعية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة قدرها ثلاثون عاما بفرض إقامة مسجد ومدرسة لتحفيظ القرآن عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتأجير إحدى ماكينات الكهرباء المملوكة لمحافظة الوادي الجديد إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة بلبحار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛

قرار:

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الوادي الجديد بشأن تأجير إحدى ماكينات الكهرباء المملوكة للمحافظة للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة بإيجار إسمي قدره جنيها واحدا شهريا وتحدد مدة الإيجار سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٦٧

بالموافقة على تنازل محافظة الإسكندرية عن بعض أموالها إلى جمعية صديقات الطفولة بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بنقل كافة اختصاصات وزير الإدارة المحلية إلى وزير الدولة للإدارة المحلية؛